

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات القاتل : وجبت الدية في تركته .

قوله : وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته .

وكذا لو قتل وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم وصححه في النظم .

وجزم به في المحرر و الحاوي في الموت وقدماه في القتل .

وقيل : تسقط بموته .

واختار الشيخ تقي الدين C : أنها تسقط بموته وقتله وخرجه وجها وسواء كان معسرا أو

موسرا وسواء قلنا : الواجب القصاص عينا أو الواجب أحد شيئين .

وعنه : ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني فيخير أولياء القتل الأول بين قتله أو

العفو عنه .

وقال في الرعاية وقيل : إن قلنا الواجب أحد شيئين : وجبت الدية في تركته وإن قلنا :

الواجب القصاص عينا احتمل وجهين .

وذكر في القواعد النص عن الإمام أحمد C وقال : وعلل بأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين

وقد فات أحدهما فتعين الآخر .

قال : وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا ك الواجب القود عينا .

وقال القاضي : يجب مطلقا